عَميَ ، قال: سمعتُ كعبَ بن مالكِ يقول في حديثهِ ﴿ وَعَلَى ٱلثَّلَاثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِفُوا ﴾ فقال في آخر حديثه: إنَّ مِنْ توبَتي أن أَنخَلِع من مالي صدقةً إلى اللهِ ورسولهِ ، فقال النبيُّ ﷺ: أمسِكْ عليكَ بعضَ مالكَ فهوَ خيرٌ لك . [انظر الحديث: ٢٧٥٧ ، ٢٩٤٧ ، ٢٩٤٨ ، ٢٩٤٩ ، ٢٩٥٠ ، ٣٠٨٨، ٣٥٥٠]

٢٥ - باب إذا حَرَّمَ طعاماً

وقوله تعالى: ﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تَحْرِّمُ مَا أَحَلُ ٱللَّهُ لَكَ تَبْنَغِى مَرْضَاتَ أَزَوَجِكَ وَأَللَهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ۖ ۞ قَدْ فَرَضَ اللّهُ لَكُمْ خَيِلَةً أَيْمَانِكُمْ ﴾ وقوله: ﴿ لا تَحْرِّمُوا طَيِّبَتِ مَا أَحَلُ ٱللّهُ لَكُمْ ﴾ .

77.٩١ - حدَّثنا الحسنُ بنُ محمد حدَّثنا الحجَّاجُ عن ابن جُريج قال: زَعَم عطاءٌ أنه سمعَ عُبيدَ بن عُميرِ يقول: سمعتُ عائشةً تزعُمُ أَنَّ النبيَّ ﷺ كان يمكثُ عند زينبَ بنتِ جَحْشِ ويشرَبُ عندَها عَسَلاً فتواصَيْتُ أنا وحفصةَ أَنَّ النبيَّ ﷺ كان يمكثُ عند زينبَ بنتِ جَحْشِ ويشرَبُ عندَها النبيُ ﷺ فلْتَقلْ: إني أجِد مِنكُ رِيحَ مغافِيرَ ، أكلْتَ مَغافير؟ فدخل على إحداهما فقالت ذلكَ له ، فقال: لا بِلْ شربتُ عسلاً عند زينبَ بنتِ جَحْشِ ولن أعود له ، فنزلت : ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلنَّيِّ لِمَ تُحَرِّمُ مَاۤ أَصَلَّ ٱللَّهُ لَكُ ﴾ ، ﴿ إِن لَنُوبًا وَلَا اللَّهُ لَا اللَّهُ لَا اللَّهُ اللهُ اللَّهُ اللهُ ا

قال إبراهيم بن موسى عن هشام: «ولن أعودَله ، وقد حلفتُ ، فلا تخبري بذلك أحداً».

[انظر الحديث: ٢٩١٢، ٢٦٢٥، ٧٢٦٧، ٨٢٢٥، ٩٩٥١، ٩٩٥٥، ١٢٥٥، ٢٨٢٥].

٢٦ ـ باب الوفاء بالنذر ، وقول الله تعالى: ﴿ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ ﴾

٦٦٩٢ ـ حدَّثنا يحيى بن صالح حدَّثنا فُليحُ بن سليمانَ حدَّثنا سعيدُ بن الحارثِ أنهُ «سمع ابن عمرَ رضيَ اللهُ عنهما يقول: أوَلمْ ينهَوا عن النَّذر؟ إنَّ النبيَّ ﷺ قال: إنَّ النَّذر لا يقدِّم شيئاً ولا يؤخِّرُ ، وإنما يُستَخرَج بالنذر من البَخيل». [انظر الحديث: ١٦٦٠].

٦٦٩٣ ـ حدَّثنا خَلَّد بن يحيى حدَّثنا سفيانُ عن مَنصورِ أخبرنا عبدُ الله بنُ مُرَّةَ «عن عبد الله بن عمرَ قال: نهى النبيُ ﷺ عن النذر وقال: إنه لا يَرُدُّ شيئاً ولكنَّهُ يُستَخْرج به منَ البخيل». [انظر الحديث: ٦٦٩٨ ، ٦٦٩٢].

٦٦٩٤ - حدَّثنا أبو اليمانِ أخبرنا شُعَيب حدَّثنا أبو الزِّنادِ عن الأعرج عن أبي هريرة قال:
قال النبي ﷺ: «لا يأتي ابنَ آدمَ النذرُ بشيء لم يكن قُدِّر له ، ولكن يُلقيه النَّذرُ إلى القدرِ قد قد مَي سُتَخرِجُ اللهُ به من البخيل فيؤتي عليه ما لم يكن يُؤتِي عليه من قبلُ».

[انظر الحديث: ٦٦٠٩].

٢٧ ـ باب إثم من لا يَفي بالنذر

مُضَرِّبٍ قال: سمعتُ عِمرانَ بن مُحسِن يُحدِّثُ عن النبيِّ عَلَيْ قال: حدثني أَبو جَمْرةَ حدَّثَنا زَهْدَ م بنُ مُضَرِّبٍ قال: سمعتُ عِمرانَ بن مُحسِن يُحدِّثُ عن النبيِّ عَلَيْ قال: «خيركم قَرْني ثم الذين يَلونهم ثم الذين يَلونهم ـ قال عمرانُ: لا أدري ذكر ثِنتين أو ثلاثاً بعدَ قرنه ـ ثم يجيءُ قومٌ يَنْذِرُونَ ولا يَفونَ ، ويَخونون ولا يُؤتمنَون ، ويشهدون ولا يُستشهدون ، ويظهر فيهم السَّمَن». [انظر الحديث: ٢٦٥١ ، ٣٦٥٠ ، ٢٤٥١].

٢٨ ـ باب النذر في الطاعة

﴿ وَمَا آَنَفَقْتُم مِن نَفَقَةٍ أَوْنَذَرْتُم مِن نَكْدِ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَمْ لَمُهُ وَمَا لِلظَّلِمِيكِ مِنْ أَنصَادٍ ﴾ 379 ـ حدَّثنا أبو نعيم حدَّثنا مالكٌ عن طلحة بن عبد الملكِ عن القاسم «عن عائشة

رضيَ اللهُ عنها عن النبيِّ ﷺ قال: من نذرَ أَن يُطيعَ اللهَ فلْيُطعه ، ومن نذر أَن يَعصيه فلا يعصيه. [الحديث ٦٦٩٦ ـ طرفه في: ٦٧٠٠].

٢٩ ـ باب إذا نذَرَ أو حلفَ أن لا يكلم إنساناً في الجاهلية ثم أسلَم

٦٦٩٧ _حدَّثنا محمدُ بن مقاتل أبو الحسن ، أخبرنا عبدُ الله أخبرنا عُبَيدُ اللهِ بن عمر عن نافع «عن ابن عمر أنَّ عُمر قال: يا رسولَ اللهِ إني نذرتُ في الجاهلية أن أعتكف ليلةً في المسجد الحرام. قال: أوفِ بنذْركَ ». [انظر الحديث: ٢٠٢٢ ، ٢٠٤٢ ، ٣١٤٤ ، ٣٢٠].

٣٠ ـ باب من مات وعليه نَذرٌ

وأمر ابنُ عمرَ امرأةً جعلتُ أمُّها على نفسها صلاةً بقباء ، فقال: صَلِّي عنها ، وقال ابن عباس نحوهُ.

٦٦٩٨ ـ حدَّثنا أبو اليمان أخبرَنا شُعيب عن الزهري قال: أخبرني عُبيدُ الله بن عبد الله «أنَّ عبد الله بن عباسٍ أخبره أنَّ سعدَ بن عُبادَة الأنصارِيَّ اسْتفْتى النبيَّ ﷺ في نذر كان على أُمِّه فتُوفِّيت قبل أن تقضيه فأفتاهُ أن يقضيه عنها فكانت سنَّة بعد». [انظر الحديث: ٢٧٦١].

٦٦٩٩ حدَّثنا آدمُ حدَّثنا شعبةُ عن أبي بشر قال: سمعتُ سعيدَ بن جُبير "عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أتى رجلٌ النبيَّ ﷺ فقالُ له: إنَّ أختي نذرتْ أن تُحجَّ وإنها ماتت، فقال النبي ﷺ: لو كان عليها دَينٌ أكنتَ قاضِيَهُ؟ قال: نعم، قال: فاقضِ الله ، فهو أحقُّ بالقضاء». [انظر الحديث: ١٨٥٢].

٣١ - باب النَّذْرِ فيما لا يملكُ وفي معصِيَةٍ

١٧٠٠ حدَّثنا أبو عاصم عن مالك عن طلحة بن عبد الملك عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «مَنْ نذَرَ أَنْ يُطيعَ الله فلْيُطِعْهُ ، ومَنْ نذر أن يعصِيه فلا يعصِهِ».
[انظ الحدث: ٦٦٩٦].

٦٧٠١ حدَّثنا مسدَّدٌ حدَّثنا يحيى عن حُميد عن ثابت عن أنس عن النبيِّ ﷺ قال: ﴿إِنَّ اللهُ لَغَنِيٍّ عن تعذيبِ هذا نفسَه ، ورآهُ يمشي بينَ ابْنَيْهِ».

وقال الفَزَارِيُّ عن حُميد: حدَّثني ثابتُ عن أنسٍ. [انظر الحديث: ١٨٦٥].

١٠٠٢ _حدَّثنا أبو عاصم عن ابن جُريج عن سُلَيمانَ الأحْولِ عن طاوُوسِ «عن ابنِ عبَّاسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ رأى رجُلًا يطوفُ بالكعبةِ بزمام أو غيره فقَطَعَهُ». [انظر الحديث: ١٦٢٠، ١٦٢٠].

٦٧٠٣ ـ حدَّثنا إبراهيمُ بن موسى أخبرنا هشامٌ أنَّ ابن جريج أَخبرهم قال: أخبرني سُليمانُ الأحولُ أن طاوُوساً أخبرهُ «عن ابن عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ مَرَّ وهو يطوف بالكعبةِ بإنسانٍ يقودُ إنساناً بخزَامَة في أنفِهِ فقطَعها النبيُّ ﷺ بيدِه ، ثمَّ أمرَه أنْ يقودَه بيدِه».

[انظر الحديث: ١٦٢٠ ، ١٦٢١ ، ٢٧٠٢].

3 ٧٠٠ ـحدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثنا وُهَيْبٌ حدَّثنا أيوبُ عنْ عِكرِمَةَ «عنِ ابنِ عبَّاسٍ قال: بَينَا النبيُ ﷺ يخطبُ إذا هو برجُلٍ قائم فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيلَ نذرَ أن يقومَ ولا يقعُدَ ولا يستَظلَّ ولا يتكلَم ويصومَ ، فقال النبيُ ﷺ: مُرْهُ فليتكلمْ وليستظلَّ ولْيَقْعُدْ ولْيتمَّ صومهُ».

قال عبدُ الوهَّابِ: حدَّثنا أيوبُ عن عِكرمةَ عن النبي ﷺ.

٣٢ ـ باب من نذرَ أن يصومَ أياماً ، فوافقَ النَّحْرَ أو الفِطْرَ

7٧٠٥ ـ حدَّثنا محمدُ بن أبي بكر المقدَّميُّ حدَّثنا فُضَيْلُ بُنُ سُليمانَ حدَّثنا موسى بن عُقبة حدَّثنا حَكيم بن أبي حُرَّةَ الأسْلَميُّ أنه «سمِع عبدَ الله بن عمرَ رضيَ الله عنهما ، سُئلَ عن رجُلِ نذر أن لا يأتيَ عليه يومٌ إلا صام فوافقَ يوم أضحى أو فِطرٍ فقال: لقد كان لكم في رسولِ الله أُسوةٌ حسنةٌ ، لمْ يكن يصومُ يومَ الأضحى والفطر ولا يَرَى صيامَهما».

[انظر الحديث: ١٩٩٤].

٦٧٠٦ ـحدَّثنا عبدُ الله بن مَسلمة حدَّثنا يزيد بن زُرَيع عن يونسَ عن زيادِ بن جبير قال:

«كنتُ معَ ابن عمرَ فسألهُ رجلٌ ، فقال: نذرتُ أن أصومَ كل يوم ثلاثاءَ أو أربعاءَ ما عِشْتُ ، فوافقتُ هذا اليومَ يومَ النَّحر فقال: أَمَرَ اللهُ بوفاء النذر ، ونُهينَا أن نصوم يومَ النَّحر ، فأعادَ عليه ، فقال مثلهُ لا يزيدُ عليه». [انظر الحديث: ١٩٩٤ ، ٢٧٠٥].

٣٣ ـ باب هل يدخلُ في الأيمان والنُّذور الأرض والغنم والزَّرع والأمْتِعة؟ وقال ابن عمر: قال عمر للنبي ﷺ: أصبتُ أرضاً لم أصبُ مالاً قطُّ أنفسَ منه قال: إن شئتَ حَبَّست أصلها و تصدقتَ بها

وقال أبو طلحة للنبي ﷺ: أحَبُّ أموالي إليَّ بَيْرَ حاء لِحائط له مستقبلة المسجد

٧٠٠٠ ـ حدَّثنا إسماعيلُ قال: حدَّثني مالكٌ عن ثورِ بن زيد الديلي عن أبي الغَيْثِ مولى ابن مُطيع "عن أبي هُريرة ، قال: خرجنا مع رسولِ الله على يوم خَيْبرَ فلم نَغْنَمْ ذَهباً ولا فِضَة إلا الأموال والثيابَ والمتاع ، فأهدَى رجل مِنْ بني الضَّبَيبِ ، يقال له: رِفاعة بن زيد لرسولِ الله على غلاماً يقال له: مِدْعمٌ ، فوجَّه رسولُ الله على إلى وادي القرى حتى إذا كان بوادي القرى بَينما مِدْعمٌ يَحطُّ رَحْلاً لِرسولِ الله على إذا سهمٌ عائر فقتله ، فقال الناس: هَنيئاً بوادي القرى بينما مِدْعمٌ يحطُّ رَحْلاً لِرسولِ الله على إذا سهمٌ عائر فقتله ، فقال الناس: هَنيئاً له الجنة ، فقال رسول الله على: كلا والذي نفسي بيده؛ إن الشملة التي أخَذَها يومَ خيبرَ من المغانم لم تُصِبها المَقاسم لَتَشْتعل عليه ناراً ، فلما سمِع ذلك الناس جاء رجلٌ بشراك أو شِراكينِ إلى النبي على فقال: شِراكٌ مِنْ نار أو شِراكان من نارٍ ». [انظر الحديث: ٢٣٤].

بِنْ اللهِ ٱلرَّحَانِ ٱلرَّحَانِ الرَّحَانِ الرَّحِمَانِ الرَّحَانِ الرَّحِمَانِ الرَّحَانِ الْحَانِ الْحَالِقِي الْحَانِ الْحَالِقِي الْحَانِ الْحَالِقِي الْحَالِقِيْنِ الْحَالِقِي ا

٨٤ - كتاب كفارات الأيمان

١ - باب قولِ الله تعالى: ﴿ فَكَفَّارَتُهُ وَإِظْمَامُ عَشَرَةِ مَسَلِّكِينَ ﴾

وما أمرَ النبيُ ﷺ حِين نزلت ﴿ فَفِدْيَةٌ مِن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍّ ﴾ ويُذكر عن ابن عباس وعطاء وعكرِمة : ما كان في القرآن : أوْ أَوْ ، فصاحِبهُ بالخيارِ ، وقد خير النبيُ ﷺ كعباً في الفدية .

عبد الرحمنِ بن أبي ليلى «عن كعبِ بن عُجرَةَ قال: أتَيْتهُ _ يعني: النبيَّ ﷺ _ فقال: ادنُ فَدَنوتُ ، فقال: أيْنتهُ من صِيامٍ أوْ صَدَقةٍ أو نُسك».

وأخبرني ابنُ عَوْن عن أَيُوبَ قال: الصيامُ ثلاثةُ أيام ، والنسك: شاةٌ ، والمساكينُ سِتَّةٌ.

٢ - باب قولهِ تعالى: ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُرْ تَحِلَّةَ أَيْمَنِكُمْ وَاللَّهُ مُولَكُمْ وَهُو الْعَلِيمُ الْعَكِيمُ ﴾
متى تجبُ الكفارة على الغَنيّ والفقير؟

٦٧٠٩ _ حدَّثنا عليُ بن عبدِ الله حدَّثنا سفيانُ عن الزُّهريِّ قال: سمعتهُ من فِيهِ عن حُميد بن عبد الرحمن «عن أبي هريرة قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: هلكتُ. قال: ما شأنك؟ قال: وقعتُ على امرأتي في رمضان قال: تَستطيعُ تُعتِقُ رقبةً؟ قال: لا. قال: فهل تستطيعُ أن تُطعمَ ستِّينَ مسكيناً؟ قال: لا. قال: اجْلِس فَجَلَس ، فأتي النبيُ ﷺ بعَرَقِ فيه تمرٌ ، والعَرَقُ: المكتلُ الضَّخْمُ ، قال: خذْ هذا فتصدَّق به ، قال: أعلى أفقرَ منَّا؟ فضَحِك النبيُ ﷺ حتى بَدَتْ نواجِذُهُ ، قال: أطعمهُ عيالكَ ». [انظر الحديث: ١٩٣١ ، ١٩٣٧ ، ٢٦٠٠ ، ٥٣٦٨ ، ١٩٨٢].

٣ ـ باب من أعانَ المعْسِرَ في الكفارَةِ

٦٧١٠ ـ حدَّثنا محمدُ بن محبوب حدَّثنا عبدُ الواحدِ حدَّثنا مَعمرٌ عن الزهري عن حُميد بن عبد الرحمنِ: "عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال: جاءَ رجلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ

فقال: هلكتُ ، فقال: وما ذاك؟ قال: وقَعتُ بأهلي في رمضَانَ ، قال: تجِدُ رقبة؟ قال: لا ، قال: هل تستطيع أنْ تصومَ شهرين متتابعين؟ قال: لا ، قال: فتستطيع أنْ تصومَ شهرين متتابعين؟ قال: لا ، قال: فتمتطيع أنْ تصومَ شهرين متابعين؟ قال: لا ، قال: فجاء رجل منَ الأنصار بعَرَق ، والعَرَقُ: المكتل فيه تمرٌ ، فقال: اذْهَب بهذا فتصدَّقْ به ، قال: أعلَى أَحْوَجَ منا يا رسولَ الله؟ والذي بعثكَ بالحق ما بين لابَتيها أهلُ بيت أَحوج منا ، ثم قال: اذهب فأطعمه أهلك».

[انظر الحديث: ١٩٣٦ ، ١٩٣٧ ، ٢٦٠٠ ، ٥٣٦٨ ، ٢٠٨٧ ، ١٦٢٤ ، ٢١٠٩].

٤ - باب يعطي في الكفارةِ عشرةَ مساكينَ قريباً كانَ أو بعيداً

ا ٢٧١١ حدَّثنا عبدُ الله بنَ مَسلَمةَ حدَّثنا سفيانُ عن الزهري عن حُميد «عن أبي هريرة قال: جاءَ رجل إلى النبي على فقال: هلكتُ ، قال: وما شأنك؟ قال: وقعتُ على امرأتي في رمضانَ ، قال: هل تجدُ ما تعتقُ رقبة؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أنْ تصومَ شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: لا أجِد. فأتي النبيُ على متتابعين؟ قال: لا أجِد. فأتي النبيُ على بعَرَق فيه تَمر ، فقال: خذْ هذا فتصدق به ، فقال: أعلَى أفقرَ منّا ، ما بين لا بَتيها أفقرُ منا ، ثم قال: خذْه فأطْعِمْه أهْلَكَ».

[انظر الحديث: ١٩٣٧ ، ١٩٣٧ ، ٢٦٠٠ ، ٥٣٦٨ ، ٦٠١٢ ، ٦١٦٤ ، ٢٧٠٩].

دباب صاع المدينة ومد النبي و بركته وما توارث أهل المدينة من ذلك قرنا بعد قرن

٦٧١٢ - حدَّثنا عثمانُ بن أبي شيبةَ حدَّثنا القاسمُ بن مالكِ المُزَنيُّ حدَّثنا الجُعَيدُ بن عبد الرحمنِ «عن السَّائب بن يزيدَقال: كان الصَّاع على عَهدِ النبي ﷺ مدَّاً وثلثاً بِمدِّكم اليومَ فزيدَ فيه في زمن عمر بنِ عبد العزيز». [انظر الحديث: ١٨٥٩].

[انظر الحديث: ٢١٣٠].